

- ٣ - وتُرجو من الأمين العام إبلاغ الحكومات هذا النداء المجدد ؛  
 ٤ - وتُرجو كذلك من الأمين العام والمدير التنفيذي للصندوق بذل مساعيهما الحميدة  
إلى أقصى حد ممكناً لتأمين الحصول على استجابات مبكرة وسخية لهذا النداء .

الجلسة العاشرة  
٤٣٣  
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٤٧ ( د - ٣٠ ) - اعلان بشأن حقوق المغتربين

ان الجمعية العامة ،

ان لا يغيب عن باليها ما تعهدت به الدول الأعضاء ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، من العمل جماعات وفرادى بالتعاون مع المنظمة ، على تشجيع رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالـ الكاملة وتحسين ظروف التقدم والانماء في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ،  
وان تؤكد من جديد ايمانها بما أعلنه الميثاق من حقوق الإنسان والحربيات الأساسية  
وسمبادى السلم ، وكراهة الفرد وقدره ، والمعدلة الاجتماعية ،

وان تشير إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ( ١٣ ) والمعاهدين الدوليينـ  
الخاصين بحقوق الإنسان ( ١٤ ) ، وإعلان حقوق الطفل ( ١٥ ) ، والإعلان المتعلق بحقوق المتخلفين عقلياً ( ١٦ ) وكذلك المعايير التي سبق تحديدها للتقدم الاجتماعي في دساتير واتفاقيات وتوصيات  
وقرارات منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية  
ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من المنظمات المعنية ،

وان تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( ١٩٢١ ) ( ٥٨ ) المؤرخ في  
 ٦ أيار / مايو ١٩٧٥ بشأن الوقاية من التعويق وتأهيل المغتربين ،

وان تنتهي بأن إعلان التقدم والانماء في المجال الاجتماعي ( ١٧ ) نادى بضرورة حماية حقوق المغتربين جسمانياً وعقلياً وتأمين رفاههم وتأهيلهم ،

وان تضع نصب عينيها ضرورة التوعية من التعويق الجسمني والعقلي وضرورة مساعدة المغترب على انماء قدراتهم في أكثر ما يستطيع من مختلف ميادين النشاط ، وضرورة العمل قدر المستطاع على ادماجهم في الحياة العادلة ،

- 
- ( ١٣ ) قرار الجمعية العامة ٢١٧ الف ( د - ٣ ) .  
 ( ١٤ ) قرار الجمعية العامة ٢٠٠ الف ( د - ٢١ ) ، المرفق .  
 ( ١٥ ) قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ ( د - ١٤ ) .  
 ( ١٦ ) قرار الجمعية العامة ٢٨٥٦ ( د - ٢٦ ) .  
 ( ١٧ ) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ ( د - ٢٤ ) .

وأن تدرك أن بلادنا معينة لا تستطيع ، في المرحلة الحاضرة من نموها ، ان تخصص لمن ذه  
الفاية سوى جهود محدودة ،

١ - يقصد بكلمة "المعوق" اي شخص ، ذكر او انش ، غير قادر على أن يؤمن بنفسه ، بصورة كلية او جزئية ، ضرورات حياته الفردية او الاجتماعية العادلة او كليهما ، بسبب نقص ، خلقي او غير خلقي ، في قدراته الجسمانية او العقلية .

٢ - يجب ان يتمتع المعموق بجميع الحقوق الواردة في هذا الاعلان . ويجب - بـ  
الاعتراف بهذه الحقوق لجميع المعموقين دون اى استثناء ، ولا تفرقة او تمييز على اساس العنصر  
او اللون او الجنس او اللفة او الدين ، او الاراء السياسية او غيرها من الاراء ، او الاصل  
القومي او الاجتماعي ، او مقدار الثروة ، او المولد ، او سبب اى وضع آخر سواه انطبق  
على المعموق نفسه او على اسرته .

٣ - للمعوق حق اصيل في ان تاحترم كرامته الانسانية ؛ وله ، اي كان منشأ وطبيعة وخطورة اوجه التعويق والقصور التي يعاني منها ، نفس الحقوق الاساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه ، الامر الذي يعني اولاً وقبل كل شيء ان له الحق في التمتع بحياة لا ثقة ، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع .

٦ - للعميق الحق في العلاج الطبي والنفساني والوظيفي بما في ذلك الاعضاء الصناعية واجهزة التقويم ، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي ، وفي التعلم ، وفي التدريب والتأهيل المهنيين ، وفي المساعدة ، والمشورة ، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكّنه من انماء قدراته ومهاراته الى اقصى الحدود وتعجل عملية ادماجه او اعادته ادماجه في المجتمع .

٧ - للمعوق الحق في الامان الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق ؟  
وله الحق ، حسب قدرته ، في الحصول على عمل والاحتفاظ به ، او في مزاولة مهنة مفيدة  
تقضية ، وفي الانتماء الى نقابات العمال .

٨ - للمعوق الحق في أن تؤخذ حاجاته الخاصة بعين الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي .

٩ - للعموق الحق في الاقامة مع اسرته او مع اسرة اخرى تحتضنه ، وفـي المشاركة في جميع الانشطة الاجتماعية او الابداعية او الترفيهية . ولا يجوز اخضاع اى عموق ، فيما يتعلق بالاقامة ، لمعاملة مميزة غير تلك التي تقتضيها حالته او يقتضيها تحسن مرجو من هذه المعاملة . واذا حتمت الضرورة ان يبقى العموق في مؤسسة متخصصة ، وجب ان يكون الوسط في هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها اقرب ما يسعط من وسط وظروف الحياة العادي للاشخاص الذين هم في سنه .

١٠ - يجب ان يحمي العموق من اى استغلال او اية انتظمة او معاملة ذات طبيعة تمييزية او مسيئة او مهينة .

١١ - يجب أن يمكّن العموق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حين يتبين ان مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله ، ويجب اذا اقيمت ضد العموق دعوى قضائية ، ان تراعي في الاجراءات القانونية المطبقة حالته البدنية أو العقلية مراعاة شاملة .

١٢ - من المفيد استشارة منظمات المعوقين في كل الامور المتعلقة بحقوقهم .

١٣ - يتوجب اعلام العموق واسرته ومجتمعه ، بكل الوسائل المناسبة ، اعلاماً كاملاً بالحقوق التي يتضمنها هذا الاعلان .

الجلسة العامة ٢٤٣٣  
٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

(١٨) - حماية حقوق الانسان في شيلي (٣٤٤٨)

ان الجمعية العامة ،  
ادراكا منها لمسؤوليتها ، بموجب ميثاق الام المتحدة ، عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحرريات الاساسية للجميع ،

واذ تشير الى ان لكل فرد ، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩) ، الحق في الحياة والحرية والا من الشخصي والحق في عدم التعرض للاعتقال او الحبس او النفي تعسفا ، او للتعذيب او للمعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة ،

واذ تشير الى ان الجمعية العامة ، في قرارها ٣٢١٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، قد اعربت عن قلقها البالغ اذاء استمرار ورود انباء عن وقوع انتهاكات مستمرة وصارخة لحقوق الانسان الاساسية والحرريات الاساسية في شيلي ، وحيث السلطات في البلد المذكور على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاعادة اقرار تلك الحقوق والحرريات وضمانها ،

(١٨) انظر كذلك ص ٤٧ ، البند ١٢ .

(١٩) قرار الجمعية العامة ٢١ الف (د - ٣) .